

## 901- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير- 52 صفر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي قال رحمه الله فصل الضرب الرابع شركة المفاوضة وهو ان يشترك في كل شيء يملكه وما يلزم كل واحد منها من ظمان غصب او جنائية او تفريط - 00:00:00 وفيما يجدان من ركاز او لقطة فلا تصح لانه يكثر فيها الغرق ولانها لا تصح بين المسلم والكافر فلا تصح بين المسلمين كسائر العقود المنهية عنها ولانه يدخل فيها اكساب غير معتادة وحصول وحصول ذلك وهم لا يتعلق به حكم - 00:00:22

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى الضرب الرابع من الشركة شركة المفاوضة والمفاوضة من التفويض وهي ان يفوض كل واحد من الشريكين للاخر كل تصرف مالي او غيرها - 00:00:42

وهذا النوع من انواع الشركة اختلف العلماء رحمهم الله فيه وقال بعض العلماء انه لا يصح لما يترتب عليه من الغرر والجهالة فقد يفوض الي كل تصرف ثم الاخر يبيع ماله - 00:01:02

ويزوج مولياته وغير ذلك وكذلك ايضا قد يكون فيها جهالة من ارث ونحوه والقول الثاني في هذه المسألة انها تصح بشرط الا يدخل فيها كسبا او غرامة نادرين انها تصح - 00:01:22

بشرط الا يدخل فيها كسبا او غرامة نادرين فاذا ادخل فيها اكسابا غير معتادة او غرامات ونحوها فهذا فحينئذ لا تصح. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. وعلى كل حال هي - 00:01:46

النوع من انواع الشركة التي تجمع جميع انواع الشركة السابقة فيه كما قال المؤلف فيه شيء من الغرر والجهالة وقد يكون سببا النزاع نطاق بينهما. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:02:04

باب المضاربة وهي ان يدفع انسان ماله الى اخر يتجر فيه والربح بينهما وهي جائزة بالاجماع تروي اباحتها عن عمر وعلي وابن مسعود وحكيم ابن حزام رضي الله عنهم في قصص مشتهرة ولا مخالفة - 00:02:22

لهم فيكون اجماعا وتسمى مضاربة وقرارضا وتنعقد طيب يقول المولد رحمه الله بباب المضاربة المضاربة من الضرب في الارض لان من شأنها في الغالب هو السفر قال الله عز وجل واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله - 00:02:39

وقال عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة قال رحمه الله وهي ان يدفع انسان ماله الى اخر يتجر فيه والربح بينهما بان يقول مثلا خذ هذا المال اتجر به - 00:03:01

ولك نصف الربح نصف الربح ولك ثلثه ولها عرفها الفقهاء رحمهم الله بانها دفع مال به ببعض ربحه ولابد في المضاربة من امرين هل من امور اولا ان يكون الذبح - 00:03:23

ان يكون الربح الذي يشترط للعامل من نماء عمله انما عمله فلو قال له خذ هذا المال اتجر به ولك ربح ما اربح من السيارات نصف ما اربح من السيارات - 00:03:48

لا يصح فهمتم؟ يعني اعطيت انا عندي تجارات سيارات واقمشة فاعطيت شخصا قلت خذ هذا المال اتجه به في الاقمشة ولك ثلث ثلث ما اربح من السيارات فهذا لا يصح لماذا؟ لان العامل ليس له اثر في ربح - 00:04:09

السيارة وايضا لابد ان يكون الجزء الذي يشرط في المضاربة للعامل فلو قال خذ هذا المال اتجر به ولابيك كذا وكذا من الربح فانه لا

يصح لانه لا اثر لاييه - 00:04:34

في هذا النماء وهذا الامر الثالث ان يكون الربح مشاعا معلوما ان يكون الربح مشاع معلوما فقولنا مشاع احتراما من المعين فلو قال خذ هذه مئة الف اتجر بها - 00:04:54

ولك عشرة الاف من ذبها فلما يصح لانه قد قد لا يربح الا عشرة وحينئذ صاحب المال لا يقول له شيء وقد يتصور انه يربح كذا ثم يربح اكثر فيكون العامل - 00:05:17

غالبا يخسر قد يكون لك الـ عشرة عشرة الاف لان صاحب المال يتصور ان الربح ان الماس سيربح مثلا ثلاثة الفا وادا به قد ربح خمسين الفا يكون هناك غرر على احدهما - 00:05:35

ايضا معلوما المشاع ظده ماذا؟ المعين المشاع ظده المعين بـ ان يقول خذ هذا المال التجربـي والخمسـة الـاف. لك عشرة الـاف هذا لا يصح لـ انه قد لا يربح الا عشرة وقد لا يربح شيئا. ايضا معلومـا - 00:05:54

احتراما مما لو قال خـذ هذا المال اتـجر بهـ ولـك شيءـ من الـربح اـعطيـك شيئاـ. طـيبـ ماـ هوـ هـذاـ الشـيءـ؟ نـصـفـ رـبـعـ ثـلـثـ وـهـيـنـئـذـ يـحـصـلـ النـزـاعـ اـذـاـ هـذـهـ اـمـوـرـ ثـلـاثـةـ فـيـ المـضـارـبـةـ. الـامـرـ الـاـولـ - 00:06:16

ان يكون الـربحـ اوـ انـ يـكـونـ الجـزـءـ الـذـيـ يـشـتـرـطـ لـالـعـاـمـلـ مـنـ مـاـ عـمـلـ وـثـانـيـاـ انـ يـكـونـ الشـرـطـ لـالـعـاـمـلـ لـاـ لـغـيـرـهـ وـالـثـالـثـ انـ يـكـونـ الـرـبـحـ مشـاعـاـ هـاـ مـعـلـومـاـ قـالـ وـهـيـ جـائـزـةـ بـالـجـمـاعـ - 00:06:35

جائـزةـ بـالـجـمـاعـ عـبـرـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ بـالـجـمـاعـ مـعـ وـجـودـ اـدـلـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ تـدـلـ عـلـىـ جـواـزـهـ كـقـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـاـذـ ضـرـيـتـ فـيـ الـارـضـ فـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ اـنـ تـقـصـرـوـاـ مـنـ الـصـلـاـةـ وـقـوـلـهـ قـبـلـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـاـخـرـوـنـ يـضـرـيـوـنـ فـيـ الـارـضـ يـبـتـغـوـنـ مـنـ فـضـلـ اللـهـ - 00:07:01

لـكـنـ لـكـنـ كـمـاـ سـبـقـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ اـحـيـاـنـاـ يـذـكـرـوـنـ الـاجـمـاعـ اوـ يـسـتـدـلـوـنـ بـالـجـمـاعـ مـعـ وـجـودـ اـدـلـةـ غـيـرـهـ لـاـسـبـابـ السـبـبـ الـاـولـ الـاـخـتـصـارـ وـالـسـبـبـ الـثـانـيـ الـاـقـتـصـارـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـ اـيـهـ طـيـبـ نـعـمـ السـبـبـ الـاـولـ الـاـخـتـصـارـ طـلـبـاـ لـلـاـخـتـصـارـ - 00:07:23

وـالـسـبـبـ الـثـانـيـ الـاـقـتـصـارـ اـمـاـ السـبـبـ الـاـولـ الـاـخـتـصـارـ فـلـاـنـ كـلـ اـجـمـاعـ فـلـهـ هـاـ مـسـتـنـدـ كـلـ اـجـمـاعـ لـهـ مـسـتـنـدـ اـمـاـ الـثـانـيـ فـالـاـقـتـصـارـ يـعـنـيـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ قـطـعـاـ لـاـنـ هـذـهـ قـدـ يـكـونـ هـنـاكـ اـدـلـةـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ لـكـنـ فـيـهـ نـزـاعـ. فـمـثـلاـ - 00:08:03

وـاـخـرـوـنـ يـضـرـيـوـنـ فـيـ الـارـضـ قـدـ يـنـازـعـ يـقـولـ هـذـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـلـىـ كـذـاـ. اوـ تـأـتـيـ بـحـدـيـثـ وـيـقـولـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ ضـعـفـ لـكـنـ اـذـ قـلـتـ بـالـاجـمـاعـ مـاـ يـسـتـطـيـعـ يـقـولـ الـاجـمـاعـ اوـ اوـ يـنـازـعـ فـيـ الـاجـمـاعـ - 00:08:29

اذـنـ قـطـعـاـ لـلـنـزـاعـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ اـحـدـهـمـ اوـ انـ يـكـونـ اـيـضاـ سـبـبـ ذـلـكـ. وـهـذـاـ فـيـ غـيـرـ التـصـانـيـفـ اـنـ يـكـونـ غـيـرـ مـسـتـحـضـرـ لـلـادـلـةـ التـيـ هـيـ كـتـابـ السـنـةـ يـقـولـ وـهـيـ جـائـزـ بـالـجـمـاعـ تـرـوـيـ اـبـاحـتـهـاـ عـنـ عـمـرـ وـعـلـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـحـكـيـمـ اـبـنـ حـزـامـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فـيـ 00:08:43ـ اـهـ قـصـصـ مـشـتـهـرـهـ وـلـاـ مـخـالـفـ لـهـمـ فـيـكـونـ اـجـمـاعـاـ وـهـذـاـ الـاجـمـاعـ يـسـمـيـ الـاجـمـاعـ السـكـوتـيـ اـجـمـاعـ السـكـوتـ هـوـ اـنـ تـظـهـرـ حـادـثـهـ اوـ اـنـ تـقـعـ وـاقـعـةـ وـتـشـتـهـرـ وـلـاـ تـنـكـرـ سـيـكـونـ اـجـمـاعـاـ سـكـوتـيـاـ نـعـمـ - 00:09:08

احـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـقـيـاسـ اـيـضاـ الـقـيـاسـ وـالـنـظـرـ يـقـتـضـيـ جـواـزـهـ لـاـنـ اـلـاـنـسـاـنـ قـدـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـعـلـمـ بـمـاـلـهـ اـنـ يـعـلـمـ بـمـاـلـهـ عـنـهـ مـالـ لـكـنـ لـكـنـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـعـلـمـ بـهـ - 00:09:28

اماـ لـعـدـمـ مـعـرـفـتـهـ وـخـبـرـتـهـ وـاماـ لـاـنـشـغـالـهـ وـاماـ لـاـنـشـغـالـهـ فـحـيـنـيـذـ يـدـفـعـ هـذـاـ الـمـالـ اـلـىـ مـنـ يـكـونـ عـنـهـ عـلـمـ وـمـعـرـفـةـ بـحـيـثـ اـنـ يـنـمـيـ هـذـاـ المـاءـ اـنـاـ عـنـدـيـ بـدـلـ مـاـ عـنـدـيـ مـئـةـ الـفـ مـئـيـنـ الـفـ - 00:09:47

وـهـيـ جـالـسـةـ لـكـنـ لـيـسـ عـنـدـيـ مـعـرـفـةـ وـخـبـرـةـ بـالـتـجـارـةـ وـلـيـسـ عـنـدـيـ وـقـتـ اـيـضاـ اـتـاجـرـ مـشـغـولـ مـثـلاـ عـنـدـيـ اـمـورـ اـخـرـىـ سـاعـطـيـ هـذـاـ الشـخـصـ هـذـاـ الـمـالـ لـيـعـلـمـ بـهـ لـخـبـرـتـهـ وـتـفـرـغـهـ فـيـسـتـفـيـدـ وـاـسـتـفـيـدـ بـدـلـاـ مـنـ اـنـ يـكـونـ هـذـاـ الـمـالـ - 00:10:07

جـالـسـاـ مـحـبـوـسـاـ هـيـ يـنـمـوـ وـيـسـتـفـيـدـ مـنـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ. نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـتـسـمـيـ مـضـارـبـةـ وـقـرـابـاـ وـتـنـعـقـدـ وـتـنـعـقـدـ بـلـفـظـهـمـ وـبـكـلـ مـاـ يـؤـدـيـ مـعـنـاهـمـ لـاـنـ الـقـصـدـ الـمـعـنـىـ فـجـازـ بـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ كـالـوـكـالـةـ - 00:10:29

وـحـكـمـهـ حـكـمـ شـرـكـةـ العـنـانـ فـيـ جـواـزـهـ وـاـنـفـسـاـخـهـ. وـفـيـماـ يـكـونـ رـأـسـ الـمـالـ. يـقـولـ وـتـنـعـقـدـ بـلـفـظـهـمـ وـبـكـلـ مـاـ يـؤـدـيـ ظـارـبـتـكـ قـرـظـتـكـ وـبـكـلـ

ما يؤدي معناهما لأن القصد المعنى لأن لأن العقود أو لأن الفاظ العقود ليست مما يتبعده لله عز وجل بها. فتتجاوز بكل ما دل عليها.

00:10:51 - قال فجاز

بما دل عليه كالوکالة بل هي نوع من الوکالة في الواقع هي نوع من الوقت الاعلى. ولذلك الشركة الشركة تجمع وكالة واصالة فکل واحد من الشركين حينما يتصرف في ما له اصالة وفي مال غيره - 00:11:23

الربح بينهما على ما على شرطاً لأنها شركة فيتها ذلك شركة العنان. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فصل ويشترط تقدب نصب العاماً، ونصب كا. كا، واحد من: الشركين: فـ. الشركة يحزن مشارع - 00:12:02

ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خبر بشطر ما يخرج منها والمضاربة في معناها يشترط تقدير نصيب العامل ونصيب  
كما واحد من الشريكين فإذا قدر نصيب أحدهم عاماً الآخر - 00:12:21

فلو قلت خذ هذا المال اتجر بهولي نصفه اول ثلثه ثلثه. فالمعلوم ان ثلاثة اربع يقال العامل او قال خذ هذا المال اتجر به ولك الرابع  
00:12:40 - الرابع - الثالثة اربع العامل اتجر به - خذ هذا المال اتجر به - الرابع - الثالثة اربع العامل اتجر به - الرابع -

لأنه اذا قدر احد النصيبين فان الآخر يكون معلوماً قال لان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر يعني بنصف ما يخرج  
منها والمخابية في ميزانها - هذا نعم - المدة الثانية - 00:13:04

وبينهما نصفين لانه اظافه اليهما اظافه واحدة من غير ترجيح لاحدهما على الآخر فاقتضى التسوية كقوله هذه الدار بيني وبينك

لم يقل انصافا فحين اذ يقول الربح انصافا لان البنية تقتضي التسوية البنية تقتضي التسوية كما ضرب لو لو قلت هذه الدار بنبي وبينك فهي انصاف نعم احسن الله الي قال رحمه الله وان قال على ان لك ثلث الربح صح والباقي لرب المال لانه يستحقه لكونه نماء ما له - 00:13:55

فلم يحتاج الى شرطه وان قال على ان لي ثلث الربح. ولم يذكر نصيب العامل ففيه وجهان احدهما لا يصح عالمنا انما يستحق بالشرط  
ولا شرط له والثاني يصح والباقي للعامل. لانه يدل بخطابه على ذلك قوله تعالى، وورثه ابواه فلامه - 00:14:22

ثلث دل على ان باقيه للاب وان قال لي النصف ولك الثالث وترك السادس فهو لرب المال لانه يستحق بماله وان قال خذه مضاربة بالثلث طيب هنا مسائل او مسألتان المسألة الاولى اذا اختلفا - 00:14:44

في الجزء المشروط اذا اختلف للجزء المشروط يعني اتفقا على انهم اشتراطنا النصف اتفقا على انهم اشتراطنا الثالث او الرابع ولكن العامل يقروا الجزء المشروط لك - 00:15:03

وصاحب المال يقول الجزء المشروط لك يعني لي ثلاثة ارباع واضح اتفق العامل ورب المال على ان الجزء المشروط هو الربع لكن العاما، يقروا، الجزء المشروط لك ورب المال، يقروا، الجزء المشروط لك لـ ثلاثة ارباع - 00:15:25

فلم يقل بين المؤلف رحمة الله هنا قال وإن نعم وبين اين ولم يذكر نصيب العامل في احدهما لا يصح لأن العامل إنما يستحق بالشرط وبالشرط له والثان . يصح - 00:15:47

القول فيه خلاف اذا اختلف في الجزء المشروط فقيل انه يكون للعامل لان العامل انما يستحق الجزء بالشرط وهذا القول هو الصحيح ما لم يذكر هناك قيمة - 00:16:01

ما لم يكن هناك قرينة تدل على خلاف ذلك فلو مثلاً اتفقا على أن الجزء المشروط ثلاثة أرباع ان الجزء المشروط ثلاثة أرباع ولكن العاماً بعد عهده ورب الماء لـ ثلاثة أرباع - رقموا 00:16:21

وقد جرت العادة او لم تجري العادة ان العامل يشرط له ثلاثة ارباع فحينئذ تكون ثلاثة ارباع لمن يقول رب المال اذا الاصل ان الجزء المشروط يكون للعامل الا اذا كان هناك قرينة - 00:16:41

تدل على خلاف ذلك فيعمل بها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان قال خذه مضاربة بثلث صحي وهو للعامل لان الشرط يراد يراد من اجره. ورب المال يأخذ بماله لا بالشرط - 00:16:58

ومتى اختلف نعم هذا مما يؤيد على ان الاصل ان الجزء المشروط يكون لمن العامل. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ومتى اختلف لمن الجزء لمن الجزء المشروط فهو للعامل لذلك واليمين على مدعيه لكن هذا - 00:17:16

مقيد متى اختلف الامام جزء من المشروع فهو للعامل ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك فاذا كانت مثلا كان العامل هذا لو اعطي مضاربة يعطى من الربح الرابع الثالث - 00:17:33

وقد اتفق على ان الجزء المشروط ثلاثة ارباع وقال العامل الثالث ارباع لي حينئذ نقول هذه القرينة تدل على ان الثلاثة ارباع لمن رب المال نعم احسن الله الي قال رحمه الله فصل - 00:17:48

وان لم يذكر الربح او قال لك جزء من الربح او شريكة لم تصح المضاربة لان الجهة تمنع تسليم الواجب وان قال لك مثل ما شرط لفلان وهمما يعلمان وهمما يعلمانه صح - 00:18:07

وان جهله او احدهما لم يصح. طيب اذا لم يذكرا الربح. يقول خذ هذا المال اتجرب به يقول هنا لا تصح تكون شركة فاسدة والقول الثاني ان الشركة هنا تصح - 00:18:23

ويكون للعامل من الذبح ما جرت به العادة والعرف ما جرى فيه العادة والعرف وهذا اولى لانه متى امكن تصحيح العقد فهو اولى من افساده وابطاله او قال لك جزء من الربح. نعم. هذا لا تصح لانها فاسدة - 00:18:40

او شركة لم تصح المضاربة لان الجهة تمنع تسليم الواجب وان قال لك مثل ما شرط لفلان يعني مثلا اعطاه مالا قال لكم لي من الرب؟ قال لك مثل ما اعطي غيرك من الناس. الشركاء الذي اعطياهم - 00:19:00

فان كانوا يعلمان ذلك صحيحة وان جهله او احدهما لم تصح اذا كان العامل لا يعلم ما الذي اعطى فلانا مضاربة فانه لا يصلح لانه قد يتصور انه اعطاه الثالث. واذا هو قد اعطاه العشر - 00:19:18

فييندم ويقع بينهما النزاع والشقاق - 00:19:39